



قسم الموارد البشرية
مصلحة تدبير الحياة الإدارية للموظفين

قرار

لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم ٥١ بتاريخ ٢٣ نونبر ٢٠٢٣
بفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة بالصالح الخارجية لقطاع الصيد البحري

ان وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات:

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه:
- وبناء على قرار لوزير الصيد البحري والشؤون الإدارية والعلاقة مع البرلان رقم 2964.97 الصادر في 18 من رجب 1418 (19 نونبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم مندوبيات الصيد البحري حسبما وقع تغييره وتتميمه:
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي مستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفية تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية:
- وبناء على منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرار مالي:

المادة الأولى: يعلن قطاع الصيد البحري عن فتح باب الترشيح لتقلد المهام التالية:

نوعية المنصب الشاغر	عدد ومكان شغور المنصب
رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث	منصبين (02) بمندوبية الصيد البحري بالحسيمة
مندوب فرعى للمندوبيه الفرعية للصيد البحري كلاريس	منصب واحد (01) بمندوبية الصيد البحري بالجهة
رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث	منصب واحد (01) بمندوبية الصيد البحري بالمضيق
رئيس مصلحة رجال البحر	منصبين (02) بمندوبية الصيد البحري بالدار البيضاء
رئيس مصلحة الصيد البحري	منصب واحد (01) بمندوبية الصيد البحري بالصويرة
رئيس مصلحة صناعة الصيد البحري	منصب واحد (01) بمندوبية الصيد البحري بطنطاو
رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث	منصب واحد (01) بمندوبية الصيد البحري بالعيون
رئيس مصلحة رجال البحر	منصبين (02) بمندوبية الصيد البحري ببوجدور
رئيس مصلحة صناعة الصيد البحري	منصب واحد (01) بمندوبية الصيد البحري بالداخلة
رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث	منصبين (02) بمندوبية الصيد البحري بالداخلة
مندوب فرعى للمندوبيه الفرعية للصيد البحري الأقزع	منصب واحد (01) بمندوبية الصيد البحري ببوجدور
رئيس مصلحة سلامة الملاحة والوقاية من التلوث	منصب واحد (01) بمندوبية الصيد البحري ببوجدور
مندوب فرعى للمندوبيه الفرعية للصيد البحري روک شيوكو	منصب واحد (01) بمندوبية الصيد البحري ببوجدور

- المادة الثانية:** يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه:
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (قطاع الصيد البحري) الذين توفر فيهم الشروط التالية:
 - _ أن يكونوا مرتبي، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
 - _ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
 - _ أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين(2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (قطاع الصيد البحري).
 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد الكفاءات المطلوبة لتقلد هذه المناصب، حسب ما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات.

المادة الرابعة: يتم إيداع ملفات الترشيح حصرياً عبر البريد الإلكتروني candidatures@mpm.gov.ma وهو آخر أجل لإيداع ملفات الترشيحات.

- كل طلب للترشيح يصل بعد الآجال المحدد أعلاه أو يرسل بغير الطريقة المعلن عنها أو غير مستوفي للشروط المطلوبة لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب.

- المادة الخامسة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- طلب الترشيح يتضمن موافقة الوحدة الإدارية التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءاته،
 - السيرة الذاتية للمترشح تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها،
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها، حسب المطبوع المرفق صحبته.
- المادة السادسة:** سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء مقابلة انتقائية بعد دراسة ملفات الترشيح من طرف لجنة يتم تعينها لهذا الغرض كما سيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقاً طبقاً لمقتضيات المادتين 6 و 9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه.

حرر بالرباط: بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٣

عن الترشح ويتقويض منه
السيد/ة العامة
إمضاء: السيد/ة الدربيوش